



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤/٥/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/١١/٢٠٢٤ م

الزكاة فتوى

(أخذ الصدقة بدعوى أنها لشخص آخر) فتوى رقم (٥٤٨٥)

سائل يقول:

لو أن امرأة محتاجة وعندها عفة فتطلب مساعدة باسم امرأة محتاجة ولا تظهر أنها هي، هل يكون هذا من باب الحيلة؟

الجواب:

الظاهر أنه لا يجوز لها هذا الفعل، لأنهم يعطونها المساعدة لأجل أن تُعطيها لشخص آخر، فهذه المرأة بنظر المتساعدين واسطة بينهم وبين صاحب الحاجة، فهي كالوكيل، والوكيل لا يجوز له أن يأخذ المال لنفسه.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن الحسين البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590